بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه حاشية علي ابن قاسم شرح ابي شجاع
تاليف شيخنا وقدوتنا الى الله تعالى
العالم العلامه فريد عصره ووحيد
دهره الشهاب الغليوني نفعنا الله
ببركاته وبركات علومه في
الدنيا والاخرة انه على
كل شي قدير امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اختار الله تعالى الذي له الكمال والجلال والجمال
العالم العامل الشيخ الفاضل الشيخ محمد الغزي نفعنا الله
وابيه وجميع المسلمين في وقته حاشية ابن قاسم شرح
ابي شجاع تاليف الشيخ الفاضل الشيخ شهاب الغليوني نفعنا به
وجعلها وسيلة الحاشية الكاملة على علوم المسلمين.
لانتفاع به من كتابة وقراءة ونسخ وغيره الشرط
الحظ له تاما ولم اذن له في صيانة بعد موته وسعوده ذلك
ير شغوه المسلمون وقفا صحيحا شرعيا مستمرا مرضيا وهو
ال النصحة والطواعية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على الدرة الفريده محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميده وبعد فهذه حواش على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيره كما لا يخفى على اصحاب البصيرة والله المسؤول في النفع بها قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره منونة باسم الفاعل اي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا اي بطلب الابتدا بها عند اداء كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل له لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال التاليف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه قتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا فيه بالحمدلة فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الخ ولا يعارضه رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منها ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما وبغيرهما وبذلك كله يندفع النقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للتنبه عليهما والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال واصل الحمد القلب فسمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا

او اباحة

او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد او تكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيويا او اخرويا قوله واخر عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وداربه لامن الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزو العمل فيها اذا تقبله الله تعالى قوله احمده جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكونه ندبين له وينقاد اليه ويراد فقه الشريعة لما ذكر والملة لا صلابة لها ووفق المراد مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس الى ما لازمه تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل وضمير مراده عايد الى الله تعالى قوله واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل على بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وان لم توجد فيه المشاركة في الفضيله لارادة التغليب والسيد الشريف في قومه لانقياد همه له وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على الناس

قوله لله

ان يكون سيدا على الانبيا قوله القايل وصف لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا
بشهادة تنوين التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرط
قوله مده الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام اذ لا يخلو اوقات عن
وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد
بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا لا يخفى ما هو مقدر في الاشارة
في محله وسياتي معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتحسين قوله
المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجعة قوله من المبتدين
والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر على تصوير المسيلة فان وصل اليه فهو
متوسط الى التوجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين على التنويعة مراد فكما مر
قوله ولكون يحتمل عطفه على ينتفع فيقدر معه اللام او كونه متعلقا بوضعته الى
بزيادة الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة
الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ
الاتيان بها فيها قوله ونفعا الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير المتعلم
والتعليم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها على ما تضمنه ما قبله من الدعا قوله
ومن قصده اي في حوائجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده قوله واذا
سالك الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية
قوله واعلم هو لفظ يوتى به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه
والمخاطب به كل واقف عليه قوله باسمين اي باحد اسمين قوله الشيخ هو المقدم
على غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدي به قوله ايضا من ابض
بالمد اذا رجع اي اشتهر باي الطيب فهما كيتان والشهاب الكوكب او ما يفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم قوله الاصفهاني نسبة الى اصفهان
بالفا الموحدة اسم بلده او بلد جده قوله سقى الله الخ اي انزل الله عليه ذلك
كناية حتى يعم جسده ويتزل الى التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده

والثوا

شجاع كما اشتهر
بانبي صح

علي

والثوابا المثلثة والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل
صاده سينا قوله اعلا فوادي بين الجبانين فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيها الا
فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد بالاعلى الاضافي لا ما له
من يقابله لجمع بالجمع فتامل قوله ابتدي هو بيان لمتعلق البسملة ولولي
سنه الف لعمومه لجمع المولف والكتاب هنا ما ذكره المولف وتقدم تسميه
الشرح به ايضا قوله والله اسم لو قال لم لكان اولى ووصف الذات بواجب
الوجود لاستحالة عدمها وتاوها ليست للتانيث الان وضدها واجب
العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرها ممكن الوجود
والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من
غير الله تعالى لو في المراد قوله والرحمن ابلغ لزيادته في المبنا فهو المنعم
بجلايل النعم والرحيم بدقايقها قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها
لافادة الاستقلال وجعل للحمد وان كانت خبريته على الراجح قوله
هو الثنا بتقديم المثلثة على النون فهو الذكر بالخير فذكر الجميل بعده
لبيان الواقع او مطلقا فهو قيد وضده الثنا بتقديم النون فهو الذكر
بالشر قوله بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر المحمود عليه
الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا لافادة ابهامه وهذا اولى من عكسه
وجعل الباء بمعنى على قوله على جهة التعظيم بالاضافة البيانية قوله اي
مالك تفسير مراد هنا واصله المربي للشي الى تمامه ويطلق اذا لازمين
معرفا على غير الله تعالى قوله اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع علم بيوف
شروط الجمع وهو شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما تغليبا
او تنزيلا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم فهو
سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق قوله بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه
مخبر بكسر الباء لغير الله او بفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة بمعنى الرفعة

امد ولو اعتق السيد عتق المدبره بعد موته كما تنتج بعد موتي بسنه
مثلا لم يعتق قبلهما قوله القن بكسر القاف وتشديد النون وفي
كلام النووي بانه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد قوله
السابق المدبر للسيد فمبني من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه
كسبهما بعد موت السيد ولم يكن صدق بيمينه فصل
في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والكتابة
مستحبة اي ايجابا بما في عقدها من السيد مندوب بسوال العبد
ولا تجب وان طلبها العبد او الامة قوله وكان الخ هذه شروط
والثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب شروط
للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح ان كان كسبه
بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم مما ذكر ان
الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم
تعلق حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع
والولاء والاختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه
ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها
مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي تفصيله
او لا يصح الا مال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات
السلم قوله معلوم جنسا وقدرا وصفة قوله موجلا فلا يصح
على حال ولو في مبعض قادر عليه وعلى منفعة عين لانها
لا تؤجل فيجوز خدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر
او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح
وان قرضهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه يمينين
صح لاتحاد المال ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص

كل

كل واحد منهم نجما بنجمين قوله وتصح كتابة بعضه حرا كتابة مشتركة
والامن الشركاء جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجز احدهم لم يخير لغيره
بقاء نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم
عليه نصيب شريكه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق قوله امتناع الكاتب
او غيبة الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله فسخها وان كان معدوما
وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز من له امهاله او بيع ماله
او احضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله قوله وله ان لا يزيد
في الامهال على ثلاثة ايام لفساد ولو لفساد ولا تنفسخ الكتابة
بجنونه ولا اغمائه ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم
مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر
فلا يبيع سنية ولا يرهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة
اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد
وسعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطء امته ولو باذن السيد وليس وطء امته ولو باذن
السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير
الامة به ام ولد لانه مملوك لا بيه وليس للسيد التصرف في شيء
من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلا
حط فيها قوله ولكن الحط اولى من الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى
وحط رمع النجوم اولى من سبعه قوله الا باذا جميع المال وكالاداء
الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه
لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف للنكر ولو اختلفا
في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم

اوهما اولحدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او مجبور
على صدق وان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق
على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما
الآخر وانقضا زمن الخيار للبايع فيهما **فصل** في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام ويجمع ايضا
امهات ويجمع الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول
اكثر في الناس وعكسه **قوله** اي البالغ فلا يتعذر استيلاد الصبي
وان لحقه بامكان كونه منه **قوله** مسلما او مجنونا او مكرها او سفيها
حرا كله او بعضا لا مكاتبا ما دام رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا
مفلسا محجورا عليه **قوله** او كافرا اي اصليا او مرتدا لم
يحبل على ردته **قوله** امته المملوكة له ولو لبعض الملك اليه
بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذون له وهو موسر او لم
يبع في الدين او لمشتركة ويسري الاستيلاد لحصة شريكه
ان ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او
مكاتبته او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك
ويبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم يتبع في الدين او
مفلسا وانفك عند الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد
البيع ومثلهما الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم لو
كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يفوت بملكها نعم لو تذر بيعها والتصدق بثمنها او وصى
بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها المريض فهذا استيلاد
ولا يفوت بملكها في الصورتين **قوله** او لم يصبها الخ هو مستدرك
على كلام المصنف فلو قال اذا احبلت لكان اعم **قوله** ولكن استدخلت ماءه المحترم

وهو

وهو ما خرج منه على وجه محرم **قوله** او لاهل الخبرة اي اربع من القوابل
وتقييده بكونهن من النساء لا مفهوم له **قوله** ثبت الخ ذكره لانه
المقصود بالحكم وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه **قوله** بيعها ولو
بعضا منها او لو ضمينا او لم يعتق عليه او بشرط العتق **قوله** لا من نفسها
فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها جز لمنها هل يسري الى باقيها
وهو ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو
قال للمحرم يصح النصر فيهما بما يزيل الملك لكان اخصر واعم **قوله**
والوطي اي لدوطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبته وامة البعض
ونحو المزوجة والمسلمة تحت الكافر **قوله** والاجارة وفارقت الاضحية المعينة
بخروجها عن ملكه ولا يصح ان يستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة
نفسها منه كما استعار نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت
اجارتها وانفسخ العقد فيها لانه لما ملكت منفعة نفسها انعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات ثم بتفسخ الاجارة الا اذا مات الخ لا
حاجة اليه لعدم الولاية فيه **قوله** ولو بقتلها الدرهذا مستثنى
من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من راس ماله
وان اوصى بعتقها من الثلث وتلفوا هذا الوصية لانه من باب
الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام **قوله** بعد استيلادها خرج
به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد
يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره **قوله** بمنزلتها في جميع ما مر نعم
ليس له وطيه ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا مات
السيد عتق بموته واذا مات تمامه في حياة السيد ولو ادعت ولدا
في يدها انه بعد موت السيد والكر الوارث صدق بيمينه على نفي
ما لو ادعت مالا في يدها انه بعد موت السيد فانما المصدقة بيمينها

الاستيلاد اربعة

لان اليد لها في المالك ون الولد فتامل بتنبيه اولادا اولاد المستولدة
احرارا ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
قوله اما لو عرض الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة
من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امته بشرط
كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع
لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد جارية ابنه ثم عتق الجد او سبق
النكاح لانه دوام ولا تصير ام مستولدة باستلادها قاله الشيخان
منسوبة فاعل خرج به شبهة الطريق ما لا كره فالولد فيهما
رقيق قوله فولده منها حر نسيب نظرا قوله وعليه
قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال
بخلاف تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه
لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان اعتق عليه
ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو اعتما لاه
قوله وصارت ضميره عايدا الى الجارية لا بقيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطيها لها بشبهة سواء كان
وطيه حرا قوله او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة
العبد لا تصير ام ولد قطعا على احد القولين هو مرجوح
كما اشار اليه بترجيح مقابلة فرع لو شهد اثنان
باستلاد امة ثم رجعا لم يغرما فان مات السيد غرما
قيمتها للوارث خلافا لما لو شهد بتعليق عتق ثم وجد الصفة
ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عرض بحر به المستولدة فالولد
حر وعليه قيمته للسيد بتنبيه لو عجز السيد عن النفقة على

ام الولد اجبر على اجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على نفقتها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب وهذا آخر ما اردت جمعه والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة